عند العجز لتعينه طريقا وان تاخر التملك هنا منه والاوجه انه لابد من
العذر في التملك عقبه الفوري في سبب الاخذ هنا قوله على خلاف فيما اي
العادة بالعدو اي الجري قوله ونحوه كالركوب قوله لا يكون عذرا اي ان عذرا
عرفا والا فلا يبطل حقه قال قوله او الطعام بالرفع عطفا على وقت كما هو الظاهر
وكذا قوله او قضاء الاكمال وقت له معين قوله فحتى يصبح اي ان عدا الليل
عذرا في حقه والابان لم يكن عذرا الحال وكان من اهل الدولة او كان في
رمضان فعليه الطلب فيه فان اخر يعذره في خبر من لا يقبل خبره الخ واما
لو ادعى جهل حاله فلم يعلم عدالته هل يعذره او لا لان الاصل العدالة في ثم
ثم لو ادعى جهله بعد التهما صدق فيما يظهر حيث امكن خفا ذلك عليه
قاله ابن الرفعة ولو كانا عدلين دون الحاكم عذره على ما قاله السبكي وهو
الاوجه وان نظر غيره فيه ولو اخبره مستور ان عذر والا وجه حمل
كلام السبكي على ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما وياتي نظيره فيما بعده وتلخص
من كلامه انه اذا كانا عدلين عنده وعند الحاكم لا يعذر والا عذر كفاسق
وصبي اي ان لم يصدقه فالجمع من الفساق ونحوهم كالعدول قوله ولو
اخبر الشفيع بالبنا للمفعول قوله مما اخبر به بالبنا للمفعول قوله فسلم عليه
اي ان كان مما يسن السلام عليه اخذا من قولهم السلام سنة قبل الكلام
والا ابطل حقه ولو جمع بين السلام والسؤال عن الثمن والدعا بالبركة
فانه لا يضر ايضا وما نعته خلو لا ما نعة جمع فتامل قوله اي شريك المصدق
بسكون الصاد وكسر الدال والمخالع بفتح اللام وقوله من المراة متعلق
باخذ والمخالع الثاني بكسر اللام قوله ولو اختلف الخ عبارة سم ولو اختلف
الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره
منه ولو كان عرضا وتلف واختلفا في قيمته فكذلك قوله لانها اي الشفعة
وفي نسخة لانه فذكر باعتبار الخبر وهو حق مستحق بالملك كالاجرة
والثمرة اي كاستحقاق الاجرة والثمرة فانه على قدر الملك اي كتقسيط
الاجرة والثمرة على قدر الملك كل صحيح قوله اخذ الثاني وهو صاحب الثلث
قوله سهمين اي من الثلاثة التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك
الكسور ولو قال اخذ الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان انسب لانه
لنتبسها بها قال قوله بعدد الرؤوس قوله وقال الاسنوي الخ ضعيف
وهو بحسب ما ظهر له قوله لئلا تتبعض الصفقة على المشتري اي
ولو رضي المشتري بذلك وان اقتضت هذه العلة خلافه كما بين المنهاج
للتم

للتم قوله لعذره في ان لا ياخذ ما يخصه منه اي بعد قوله بتعدد الصفقة
او الشقص اي او بتفصيل الثمن او بتعدد البائع او المشتري او هما
قال تتمة لو كان للمشتري حصة جواب لو اشترك مع الشفيع وهذه
نص عبارة المنهج قوله رؤية الشفيع الشقص لانه لا يلزمه مع كونه شريكا
ان يراه لاحتمال ان يكون وكل في شرائه او ورثه او وهب له قوله
وشرط فيه اي في التملك اي ملك الشفيع للشقص وهو بعد الاخذ
السابق قال قوله مع قبض مشتري الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري
من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى حاكم شرح المنهج قوله ولا ربا
اي يخلف ما لو كان المبيع صفائح ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكلف
الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا شرح
المنهاج قوله اذا حضر مجلسه اي مجلس الحكم **فصل** في القراض
بكسر القاف وهو والمقارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل
العراق من الضرب وهو العوض لاشتماله اي القراض عليه اي السفر غالبا
فلذلك ثبت لهما كما سيذكره الشارح قوله ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا اي زيادة
على مالكم او مال غيركم وهي الربح فصح الاحتجاج بالاية من حيث
عمومها قوله واحتج الماوردي انما اسند الاحتجاج فيه الى الماوردي لما
في الاية من الخفا في خصوص القراض لان الاية تحتمل الدعاء وغيره
وعلى فصحة الاحتجاج بالاية من حيث عمومها فان الربح فضل قوله
ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
خمس وعشرون سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه حكاه
مقررا له بعدها هج قوله وانعقدت اي ارسلت قوله توكيل مالكا اي او من
يقوم مقامه كالولي فهو اسم للعقد قوله يجعل اي مع جعل ماله الخ اي
العقد المصاحب للجعل لا الجعل وحده ع ش قوله وهو ما ضرب فيه اشارة
الى ان الناض هو الدراهم والدنانير المضروبة وهو كذلك كما مر قال قوله
من الدراهم والدنانير شملت عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل
بها فيها ونقل الغزالي الاتفاق عليه ويوافقه قول ابن الرفعة والاشبه
جوازه على نقد ابطله السلطان وان نظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده
او خيف عزته عند المفاصلة لكن نقل الامام عن شيخه الحاقها بما
يروج من الفلوس سم وقوله لكن نقل الخ اي فالمعتمد عدم صحة
القراض عليها لكن انظر على هذا على اي شيء يقارض قوله اما يكون

Copyright © King Saud University